ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع25085.2015دد القضية**

تاريخه :11-02-2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بتاريخ 2015/04/08.

من جهة

ضد *****، محل مخابرته بمكتب محل مخابرته بمكتب محاميه **** الكائن بنهج *****،

تنوبه الأستاذة *****.

من جهة أخرى

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع65943دد الصادر بتاريخ 2014/11/27 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم البداية وإجراء العمل به وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ **** حسب رقيمه عـ*****ـدد المؤرخ 05 ماي 2015.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة محاميه أنه بتاريخ 2010/08/31 كان على متن دراجة نارية يقودها المدعو ***** وقد اصطدمت بهم ن الخلف شاحنة يقودها زمن الحادث **** وقد تبين أن الدراجة النارية غير مؤمنة زمن الحادث وأنه قد تولى عرض الصلح على المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 2011/10/29 تم الإذن تعرض المتضرر على

الفحص الطبي وقدرت نسبة السقوط بـ25 % وفق الشهادة الطبية المضافة وعليه طلب الحك له بالغرامات المستوجبة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية عدد 33619 بتاريخ 2013/06/10 قاضى "ابتدائيا بإلزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

-10 875,228د تعويضا عن ضرره البدني

-2 485,766 د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي

-1 180,130 د تعويضا عن الضرر المهني

-641,375 د لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت

-300,000 د أجرة محاماة معدلة.

-34,185 د لقاء معلوم رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية على شركة التأمين المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المحكوم ضده.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها ع65943دد السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه المستأنف ناعيا عليه :

مخالفة أحكام الفصل 172 والفقرة "أ" من الفصل 120 من مجلة التأمين :

قولا بأن الدراجة النارية التي كان يمتطيها المتضرر لم تكن مؤمنة مطلقا زمن الحادث وذلك بإقرار مالكها وبالتالي فإن صندوق ضحايا حوادث المرور غير ملزم بالأداء لأن عدم التأمين المطلق لا يندرج صلب حالات تدخل الصندوق المحددة حصريا بالفصل 120 م ت.

مخالفة أحكام الفصول 149 و151 و166 م ت :

قولا بأن التعليل الذي عللت به محكمة القرار المنتقد بخصوص عرض التسوية لم يكن سليما ذلك أنه من تاريخ عرض التسوية الصلحية تنطبق اجراءات التسوية الصلحية ويمكن على أساسه الحديث عن تنازل الصندوق عن الإعفاء من عرض التسوية الصلحية المخول له في صورة تعدد المؤمنين كما أن قبول المقرر بمطلب التسوية الصلحية المودع بمصالحه من طرف المتضرر. لا يعني قانونا أنه قبل إجراء التسوية إذ أنه مجرد إجراء إداري من طرف مكتب الضبط مشيرا إلى أن مطلب التسوية المقدم لم يكن مستوفيا لشروطه تطبيقا للفصل 169 م ت إذ أنه لم يكن مرفقا بالوثائق اللازمة وأن عرض المتضرر على الفحص الطبي كان لغاية استكمال مؤيدات الملف لا غير ولا يعد قبولا للتسوية الصلحية متمسكا بأن المتضرر لم يكن مريضا ولم يودع نتيجة الفحص الطبي بمصالح الصندوق وهو ما يجعل المرحلة الصلحية فقد فشلت.

مخالفة أحكام الفصل 251 م م م ت :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تعرض ملف القضية على النيابة العمومية وبذلك فهي قد خالفت أحكام الفصل 251 م م م ت منتهيا إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث أجابت نائبة المعقب ضده ملاحظة بانه لا شيء بملف القضية يفيد انعدام التأمين مطلقا متمسكة بأن الصندوق قبل عرض التسوية المقدم من المتضرر وتولى على ذلك الأساس عرضه على الفحص الطبي والتخلي عن الإعفاء المخول له طبق الفصل 149 م ت وبالتالي يجوز القيام عليه قضائيا عملا بأحكام الفصل 151 م ت وتمسكت بصفة القرار المنتقد وطلبت رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحـــكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصلين 120 و172 م ت:

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فإن دفع المكلف العام بخروج حالة عدم التأمين مطلقا من مجال تدخله لا يستقيم واقعا وقانونا ضرورة أن الغاية الرئيسية من احداث الصندوق انما هي حماية ضحايا حوادث المرور التي يتسبب فيها شخص مجهولا أو عربة غير مؤمنة مطلقا وأن حالات الاستثناء من الضمان مناط الفصلين 118 و120 م ت إنما هي تتمة للغاية التي أحدث من أجلها الصندوق وأن الشروط الواردة بتلك الفصول إنما تخص شركات التأمين والتي بتحققها تعفى من تحمل تبعات الحادث ويتكفل بها الصندوق وهو ما يقضي إلى صواب ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد لما حملت الطاعن تبعات الحادث فتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 149 و151 م ت :

حيث أنه من الثابت بالرجوع إلى أوراق الملف أن المتضرر تولى تقديم مطلب التسوية للصندوق الذي تعهد بملف التسوية وتولى عرضه على الفحص الطبي مما يكون معه قد قبل ملف التسوية الصلحية فيجوز بذلك القيام عليه قضائيا في صورة فشل المرحلة الصلحية عملا بأحكام الفصل 151 م ت طبق ما اهتدت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد مما يتعين معه رد هذا المطعن أيضا.

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 251 م م م ت :

حيث نص الفصل 251 م م م ت انه يجب على رئيس المحكمة قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل أن ينهي إلى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على القضايا المتعلقة :

-أولا : بالدولة أو الهيئات العمومية :

يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام.

وحيث لم ينص المشرع صلب الفصل 251 المذكور على البطلان.

وحيث يطرح الإشكال هنا هل أن عدم العرض على النيابة العمومية يشكل مساسا بالنظام العام ؟ والإجابة تقتضي تحديد مفهوم النظام العام الذي اختلف الفقهاء في تعريفه ولكنهم اتفقوا على أن النظام العام يرتبط بالنظام. القضائي مثل الاختصاص الحكمي وبأهم القواعد

الأساسية للمجتمع وبحسن إدارة مرفق العدالة ويبقى المعنى مرتبطا في نهاية الأمر بالهدف من الإجراء فإن أصاب الخلل مصلحة يعتبرها المشرع هامة لدرجة لا يمكن التنازل عنها كان الإخلال موجبا للإبطال.

وحيث لا خلاف في أن عدم عرض الملف على النيابة العمومية في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها لا يتعلق بالإخلال بإجراء يرتبط بالنظام القضائي وبحسن إدارة مرفق العدالة سيما وأن الدولة في قضية الحال قد حضرت بواسطة ممثلها القانوني المكلف العام بنزاعات الدولة وقدم الدفوعات في حقها ودافع عن مصالحها وبالتالي فإن عدم العرض على النيابة العمومية لم يكن له تأثير على سير الدعوى أو على الحكم الصادر فيها الأمر الذي يجعل هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده.

لهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 فيفري 2016 عن الدائرة 13 برئاسة السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري وآمال العرفاوي، وبحضور المدعي العام السيدة سميرة الحويوي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـرر في تاريخه